# تفسير سورةُ النور
# من آية (4) إلى آية (10)
# اللقاء الثاني

**المعنى الإجمالي من آية (1) إلى آية (3):**

يُخبِرُ تعالى أنَّ هذه السُّورةَ أَنزَلَها، ووضَّحَ فيها واجباتٍ ونواهيَ، وقدَّرَ فيها ما تضَمَّنَتْه من الحُدودِ والحُقوقِ، وأوجبَ العملَ بما اشتمَلتْ عليه، وأنزَلَ فيها آياتٍ واضحاتٍ فيها تِبيانٌ للحَقِّ لِمَن تَدبَّرها؛ وذلك لكي تَتذكَّروا بهذه الآياتِ وتَتَّعظوا بها وتَعملُوا.

ثمَّ يُبيِّنُ سبحانَه بعدَ ذلك حدَّ الزاني والزانيةِ؛ فيأمُرُ تعالى بجَلْدِهما مِئةَ جَلدةٍ لكلٍّ منهما -إذا كانا حُرَّينِ، مكلَّفينِ، بِكرَينِ، غيرَ مُحصَنَينِ-، وينهَى المؤمنينَ أنْ تَأخُذَهم بهما رِقَّةٌ في حُكمِ الله، تَمنعُهم من إقامةِ الحَدِّ عليهما كما أمَرَ اللهُ تعالى، إنْ كانوا يُؤمِنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ويأمُرُ أنْ يَشهَدَ ذلك الجَلْدَ جَماعةٌ مِن المؤمنِينَ.

ويبيِّنُ تعالى أنَّ الزانيَ لا ينكِحُ إلَّا زانيةً مِثلَه أو مُشرِكةً، والزانيةَ لا ينكِحُها إلَّا زَانٍ مِثلُها أو مُشرِكٌ، وأنَّه سبحانَه حرَّمَ ذلك على المؤمنِينَ.

يذكرُ الله تعالى تشريعًا آخَرَ يكفُلُ حمايةَ الأعراضِ، فيقولُ مبيِّنًا حدَّ القذفِ:

**(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)**

**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿4﴾**

مُناسَبةُ الآيةِ لِما قَبلَها: قال البقاعي: لَمَّا نفَّرَ اللهُ تعالى مِن نكاحِ مَنِ اتَّصفَ بالزِّنا مِن رجُلٍ أو امرأةٍ- عطَفَ على ذلك تَحريمَ القذْفِ بما يُوجِبُ تَعظيمَ الرَّغبةِ في السَّترِ، وصِيانةِ الأعراضِ، وإخفاءِ الفواحشِ.

قال السعدي: وأيضًا لَمَّا عظَّمَ اللهُ تعالى أمْرَ الزَّاني بوُجوبِ جَلْدِه، وكذا رَجْمُه إنْ كان مُحصَنًا، وأنَّه لا تَجوزُ مُقارَنتُه، ولا مُخالَطَتُه على وَجْهٍ لا يَسلَمُ فيه العبْدُ مِنَ الشَّرِّ- بيَّنَ تعالى تَعظيمَ الإقدامِ على الأعراضِ بالرَّمي بالزِّنا؛

بعدما أمر الله بإقامة الحد على الزانية والزاني لتطهيرهما ،وأمر أن يشهد ذلك طائفة من المؤمنين، كي يتعظوا ويعتبروا، وينتهوا عما قد يؤدي إلى فضيحتهما، جاء توجيه رباني بحفظ اللسان عن الخوض فيما يسيء للغير، فلا يعني أنك شهدت تطهير من أقدم على الفاحشة أن تلوث لسانك وأسماع الناس،

وتتكلم فيما لا يحل، فالواجب كف اللسان عن الخوض في الأعراض، والتعالي عن نسج القصص والحكايات التي تلحق بالناس المشقة، وتفرق بين الأحباب، وتعطي فرصة للشامتين، ليس هناك أرقى من هذا الدين، يؤدب ويهذب ويرتقي بالعبد إلى معالي الأخلاق والأقوال والأعمال، فالأحكام والعبر والعظات، لنتعلم ونقوم أي اعوجاج فينا، لا لنتألم ونعذب غيرنا وتكون فرصة للإساءة والتعيير....

لما أمر النَّبيُّ برُجِمَ ماعز –رضي الله عنه–، "سمع النَّبيُّ –ﷺ– رجلينِ من أصحابِه يقولُ أحَدُهما لصاحِبِه: انظُرْ إلى هذا الذي ستَرَ اللهُ عليه فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكَلبِ! فسكَتَ عنهما ثمَّ سار ساعةً حتى مَرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برِجْلِه، فقال: أين فلانٌ وفلانٌ؟ فقالا: نحن ذان يا رسولَ اللهِ، قال: انزِلَا فكُلَا من جيفةِ هذا الحِمارِ، فقالا: يا نبيَّ اللهِ، من يأكُلُ مِن هذا؟! قال: فما نِلْتُما من عِرْضِ أخيكما آنفًا أشَدُّ مِن أكلٍ منه! والذي نفسي بيَدِه إنَّه الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ يَنغَمِسُ فيها". سنن أبي داود

قد يفتح الله على العاصي من الطاعات والعبادات، والمصائب المكفرة، ما يكون كفارة له وتطهير، ويرزقه الله التوبة النصوح، ثم نحن نحسن الظن بأنفسنا، وننظر للعاصي بعين الاحتقار، ونبيح لأنفسنا أن ننال منه، ونخوض في عرضه، ونجني على حسناتنا وأنفسنا من حيث لا ندري، هم نادمين تائبين في جنات النعيم، والخائضين النمامين المتعالين في عذاب وجحيم..... لذلك جاء التحذير من آفة اللسان

**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** أي: والَّذين يَقْذِفون المسلماتِ الحرائرَ المكلَّفاتِ العَفيفاتِ بالزِّنا، ولم يُحضِروا أربعةً مِنَ الرِّجالِ العُدولِ؛ لِيَشْهدوا علَيهِنَّ أنَّهم رأَوْهُنَّ يَفعلْنَ الزِّنا؛ فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهم ثمانينَ جَلدةً؛ عُقوبةً لهم على القذفِ بلا بيِّنةٍ. موسوعة التفسير

❍ الْمُحْصَنَاتِ: هن النساء العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا – بدون دليل قاطع، وكذلك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، أو كل ما يصيب العرض من اللواط، أو السحاق...والامر محل خلاف والله اعلم. سليمان اللهيميد

وفي التَّعبيرِ عنِ التَّقَوُّهِ بما قالوا في حقِّهِنَّ بالرَّمي يَرْمُونَ المُنْبِئ عن صَلابةِ الآلةِ، وإيلامِ المَرْميِّ، وبُعْدِه عنِ الرَّامي: إيذانٌ بشِدَّةِ تأثيرِه فيهِنَّ، وكَونِه رَجْمًا بالغَيبِ، والمرادُ به رَمْيُهنَّ بالزِّنا لا غَيرُ. الدرر السنية

❍ خُصَّ النِّساءُ بذلك، وإنْ كان الرِّجالُ يَشْرَكونَهنَّ في الحُكْمِ؛ تَنبيهًا على عَظيمِ حَقِّ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، ولأنَّ القَذفَ فيهِنَّ أشنَعُ وأنكَرُ للنُّفوسِ، ومِن حيث هُنَّ هَوَى الرِّجالِ؛ ففيه إيذاءٌ لهُنَّ ولأزواجِهنَّ وقَراباتِهنَّ.

قال الشِّنقيطيُّ: (قولُه تعالى في هذه الآيةِ: يَرْمُونَ معناهُ: يَقْذِفون المحْصَناتِ بالزِّنا صريحًا، أو ما يَستلزِمُ الزِّنا؛ كنَفْيِ نسَبِ ولَدِ المحْصَنةِ عن أبيهِ؛ لأنَّه إنْ كان مِن غَيرِ أبيه كان مِن زِنًا).

قال البِقَاعيُّ: (الْمُحْصَنَاتِ جمْعُ مُحصَنةٍ، وهي هنا المسلِمةُ، الحُرَّةُ، المكلَّفةُ، العَفيفةُ).

قال السيوطي: فيه أنَّه يُجلَدُ القاذِفُ ثمانينَ إذا قذَفَ مُحصَنةً، ومَفهومُه: أنَّه إذا قذَفَ مَن عُرِفَت بالزِّنا لا يُحَدُّ للقذْفِ.

قال الرازي: شرائطُ الإحصانِ خمْسةٌ: (الإسلامُ، والعقْلُ، والبُلوغُ، والحُرِّيةُ، والعِفَّةُ مِن الزِّنا).

قال الشنقيطيُّ: (يُشترَطُ في شُهودِ الزِّنا أنْ يكونوا ذُكورًا، ولا تصِحُّ فيه شَهادةُ النِّساءِ بحالٍ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلْمِ خالَفَ في ذلك، إلَّا شيئًا يُرْوى عن عطاءٍ وحمَّادٍ: أنَّه يُقبَلُ فيه ثلاثةُ رجالٍ وامرأتانِ. وقال ابنُ قُدامةَ في «المغْني»: وهو شُذوذٌ لا يُعوَّلُ عليه).

يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه، فيكون قوله إذن صحيحاً، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة.

قال ابن حيان: لَمَّا كانت مَعصيةُ الزِّنا كبيرةً مِن أُمَّهاتِ الكبائرِ، وكان مُتعاطِيها كثيرًا ما يَتستَّرُ بها، فقلَّما يَطَّلِعُ أحدٌ عليها- شدَّدَ اللهُ تعالى على القاذفِ؛ حيثُ شرَطَ فيها أربعةَ شُهداءَ؛ رَحمةً بعِبادِه، وسَتْرًا لهم.

**(وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)** أي: ولا تَقْبَلوا للقاذِفِينَ بعدَ جَلدِهم شَهادةً في بَقيَّةِ حياتِهم؛ عُقوبةً أُخرى لهم على مَعصيَتِهم. موسوعة التفسير

قال أبو السعود: عَطفٌ على (اجْلِدُوا)، داخِلٌ في حُكْمِه تَتِمَّةً له؛ لِمَا فيه مِن معنَى الزَّجرِ؛ لأنَّه مُؤلِمٌ للقلبِ، كما أنَّ الجَلدَ مُؤلِمٌ للبَدنِ، وقد آذَى المقذوفَ بلِسانِه؛ فعُوقِبَ بإهدارِ مَنافِعِه جَزاءً وِفاقًا.

**(وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** أي: وأُولئِكَ القاذِفونَ هم الخارِجونَ عن طاعةِ اللهِ. موسوعة التفسير

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قال السعدي: أي: الخارِجونَ عن طاعةِ اللهِ، الَّذين قد كثُرَ شَرُّهم؛ وذلك لانتِهاكِ ما حرَّمَ اللهُ، وانتِهاكِ عِرْضِ أخيهِ، وتَسليطِ النَّاسِ على الكلامِ بما تكلَّمَ به، وإزالةِ الأُخُوَّةِ الَّتي عقَدَها اللهُ بيْنَ أهْلِ الإيمانِ، ومَحبَّةِ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ في الَّذين آمنوا، وهذا دليلٌ على أنَّ القذفَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، قال الشربيني: ولأنَّ اسمَ الفِسقِ لا يقَعُ إلَّا على صاحِبِ كبيرةٍ.

عاقَبَ هؤلاء القاذِفينَ للمُحصَناتِ بثَلاثِ عُقوباتٍ:

أُولاها: حِسِّيَّةٌ، وتتمَثَّلُ في جَلْدِهم ثمانينَ جَلدةً، وهي عُقوبةٌ قَريبةٌ مِن عُقوبةِ الزِّنا.

وثانيتُها: مَعنويَّةٌ، وتتمَثَّلُ في عدَمِ قَبولِ شَهادتِهم؛ بأن تُهدَرَ أقوالُهم، ويَصيروا في المجتمَعِ أشبَهَ ما يكونون بالمنبوذينَ الذين إنْ قالوا لا يُصَدِّقُ النَّاسُ أقوالَهم، وإن شَهِدوا لا تُقبَلُ شهادتُهم؛ لأنَّهم انسلَخَت عنهم صِفةُ الثِّقةِ مِن النَّاسِ فيهم.

وثالثتُها: دينيَّةٌ، وتتمَثَّلُ في وَصفِ اللهِ تعالى لهم بالفِسقِ، أي: بالخُروجِ عن طاعتِه سُبحانَه، وعن آدابِ دينِه وشريعتِه.

قال الطنطاوي: وما عاقَبَ اللهُ تعالى هؤلاء القاذِفينَ في أعراضِ النَّاسِ بتلك العُقوباتِ الرَّادِعةِ إلَّا لحِكَمٍ؛ مِن أهَمِّها: حمايةُ أعراضِ المسلِمينَ مِن ألسِنةِ السُّوءِ، وصيانتُهم مِن كُلِّ ما يَخدِشُ كرامتَهم، ويَجرَحُ عَفافَهم، وأقسى شَيءٍ على النُّفوسِ الحُرَّةِ الشَّريفةِ الطَّاهِرةِ: أن تُلصَقَ بهم التُّهَمُ الباطِلةُ. وعلى رأسِ الرَّذائِلِ التي تُؤدِّي إلى فسادِ المجتمَعِ: تَركُ ألسِنةِ السُّوءِ تَنهَشُ أعراضَ الشُّرَفاءِ دونَ أن تجِدَ هذه الألسِنةُ مَن يُخرِسُها أو يَردَعُها.

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، والاصعب الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء، والآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت.

**﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿5﴾**

**(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)** أي: إلَّا الَّذين نَدِموا على قَذْفِهم، وأقلَعوا عن مَعصيةِ القذفِ بعدَ وُقوعِهم فيها، وعَزَموا على عدَمِ العودةِ إليها، وأصلَحوا أحوالَهم وأعمالَهم. موسوعة التفسير

**(فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** أي: فإنَّ اللهَ يَستُرُ ذُنوبَهم ويَتجاوزُ عن مُؤاخذَتِهم بها، رَحيمٌ بهم، فاقْبَلوا شَهادتَهم، ولا تُسَمُّوهم فاسِقينَ؛ فقد صاروا عُدولًا غيرَ فَسقةٍ. موسوعة التفسير.

قال ابن عطية: (تضَمَّنَت الآيةُ ثلاثةَ أحكامٍ في القاذِفِ: جَلْدَه، ورَدَّ شهادتِه أبدًا، وفِسقَه؛ فالاستِثناءُ غيرُ عاملٍ في جَلْدِه بإجماعٍ، وعامِلٌ في فِسْقِه بإجماعٍ، واختَلَف النَّاسُ في عَمَلِه في رَدِّ الشَّهادةِ). دَليلٌ على أنَّ شَهادةَ القاذفِ بعدَ التَّوبةِ مَقبولةٌ، وذَنْبَه مَغفورٌ.

قال محمد رشيد رضا: فعطَفَ الإصلاحَ على التَّوبةِ؛ لأنَّ التَّوبةَ التي لا أثَرَ لها في العَمَلِ لا شأنَ لها ولا قيمةَ في نَظَرِ الدِّينِ؛ ولذلك جرى القُرآنُ على عَطفِ العَمَلِ الصَّالحِ عليها عندَ ذِكرِها أو وَصْفِها بالنَّصُوحِ، وترى كثيرًا مِنَ النَّاسِ يُظهِرونَ التَّوبةَ بالنَّدَمِ والاستِغفارِ والرُّجوعِ عن الذَّنبِ، ثمَّ لا يَلبَثونَ أن يعودوا إلى ما كانوا تابوا عنه؛ ذلك بأنَّه لم يكُنْ للتَّوبةِ أثَرٌ في نُفوسِهم يُنَبِّهُهم إذا غَفَلوا كَيْ لا يعودوا إلى ما اقتَرَفوا، ويهديهم إلى اتِّخاذِ الوَسائِلِ لإصلاحِ شَأنِهم، وتقويمِ أمْرِهم.

فالتوبة في هذا الموضع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانا، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا، لمن تاب وأناب، وإنما يجلد القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجا.

قذف المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– وهذه القصة قد روى أصلها البخاري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنى فنكل زياد فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات".

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿6﴾

مُناسَبةُ الآيةِ لِما قَبلَها: قال الشنقيطي: لَمَّا ذكَرَ اللهُ تعالى رمْيَ المحصَناتِ، دخَلَ في عمومِه الزوجُ إذا رمى زوجتَه، ولما كان له أحكامٌ خاصَّةٌ، والقرائِنُ تدُلُّ على أنَّه لا يَرمي زوجتَه إلَّا إذا كان صادِقًا؛ لأنَّ زناها مصيبةٌ وعارٌ عليه هو، والإنسانُ لا يَذْكُرُ عيبًا يَعودُ عليه- جعَل اللهُ تعالى له مَخرَجًا إذا قذَفَ زوجتَه، بتشريعِ حُكمِ اللِّعانِ

سَببُ النُّزولِ: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ﴾ [النور: ٤] الآيَةَ قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وهو سَيِّدُ الأنْصارِ: أهَكَذا أُنْزِلَتْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يا مَعْشَرَ الأنْصارِ، ألا تَسْمَعُونَ ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ لا تَلُمْهُ فَإنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ؛ واللَّهِ ما تَزَوَّجَ امْرَأةً قَطُّ إلّا بِكْرًا وما طَلَّقَ امْرَأةً قَطُّ فاجْتَرَأ رَجُلٌ مِنّا عَلى أنْ يَتَزَوَّجَها مِن شِدَّةِ غَيْرَتِهِ. فَقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي لَأعْلَمُ أنَّها حَقٌّ، وأنَّها مِنَ اللَّهِ، ولَكِنِّي تَعَجَّبْتُ أنِّي لَوْ وجَدْتُ لَكاعًا قَدْ تَفَخَّذَها رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أنْ أهِيجَهُ ولا أُحَرِّكَهُ حَتّى أُتِيَ بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ - فَواللَّهِ - لا آتِي بِهِمْ حَتّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ! قالَ: فَما لَبِثُوا إلّا يَسِيرًا حَتّى جاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وهو أحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجاءَ مِن أرْضِهِ عِشاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأى بِعَيْنِهِ وسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتّى أصْبَحَ فَغَدا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي جِئْتُ أهْلِي عِشاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهم رَجُلًا فَرَأيْتُ بِعَيْنَيَّ وسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما جاءَ بِهِ واشْتَدَّ عَلَيْهِ، واجْتَمَعَتِ الأنْصارُ فَقالُوا: قَدِ ابْتُلِينا بِما قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وتَبْطُلُ شَهادَتُهُ في المسْلِمِينَ. فَقالَ هِلالٌ: واللَّهِ إنِّي لَأرْجُو أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنها مَخْرَجًا. فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي قَدْ أرى ما اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمّا جِئْتُ بِهِ، واللَّهُ يَعْلَمُ أنِّي لَصادِقٌ. فَواللَّهِ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُرِيدُ أنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إذْ نَزَلَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيُ، وكانَ إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ في تَرَبُّدِ جِلْدِهِ، فَأمْسَكُوا عَنْهُ حَتّى فَرَغَ مِنَ الوَحْيِ فَنَزَلَتْ ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أزْواجَهُمْ﴾ الآيَةَ، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: أبْشِرْ يا هِلالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا ومَخْرَجًا. فَقالَ هِلالٌ: قَدْ كُنْتُ أرْجُو ذَلِكَ مِن رَبِّي. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أرْسِلُوا إلَيْها. فَجاءَتْ فَتَلاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِما، وذَكَّرَهُما، وأخْبَرَهُما أنَّ عَذابَ الآخِرَةِ أشَدُّ مِن عَذابِ الدُّنْيا، فَقالَ هِلالٌ: واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْها. فَقالَتْ: كَذَبَ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاعِنُوا بَيْنَهُما. فَقِيلَ لِهِلالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، فَلَمّا كانَ في الخامِسَةِ قِيلَ لِهِلالٍ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ، وإنَّ هَذِهِ الموجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذابَ. فَقالَ: واللَّهِ لا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْها كَما لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْها. فَشَهِدَ في الخامِسَةِ أنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَها: اشْهَدِي أرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ، فَلَمّا كانَتِ الخامِسَةُ قِيلَ لَها: اتَّقِي اللَّهَ، فَإنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ، وإنَّ هَذِهِ الموجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذابَ. فَتَلَكَّأتْ ساعَةً وقالَتْ: واللَّهِ لا أفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهِدَتْ في

الخامِسَةِ أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما، وقَضى أنَّهُ لا يُدْعى لِأبٍ، ولا تُرْمى ولا يُرْمى ولَدُها.....)) رواه أحمد في مسنده. وفي رواية فَمَضَتْ عَلى القَوْلِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَهُما، وقالَ: انْظُرُوا، فَإنْ جاءَتْ بِهِ جَعْدًا، حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ، وإنْ جاءَتْ بِهِ أبْيَضَ، سَبِطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهو لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَجاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا، حَمْشَ السّاقَيْنِ "أي رقيق الساقين"، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لَوْلا ما نَزَلَ فِيهِما مِن كِتابِ اللَّهِ لَكانَ لِي ولَها شَأْنٌ».

✉واللعان هو: شهادات مؤكدة من الجانبين مقرونة بلعن الزوج وغضب الزوجة، فإذا تم اللعان بينهما، فرق بينهما إلى الأبد، وانتفى الولد الملاعن عليه.

**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)** أي: والَّذين يَقذِفون زَوجاتِهم بالزِّنا، وليس لدَيْهم أربعةُ شُهودٍ يَشْهَدون على صِحَّةِ ما رَمَوهنَّ به غيرُ أنفُسِهم. موسوعة التفسير

**(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)** أي: ففي تلك الحالِ يَشهَدُ الزَّوجُ أربَعَ شَهاداتٍ، يَحلِفُ فيها باللهِ فيقولُ: إنَّه لَمِنَ الصَّادقينَ فيما رَمَى به زَوجتَه مِن الزِّنا. موسوعة التفسير

**﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿7﴾**

**(وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)** أي: والشَّهادةُ الخامِسةُ يقولُ فيها: إنَّ لَعنةَ اللهِ عليه واجِبةٌ وحالَّةٌ إنْ كان مِنَ الكاذبينَ فيما رَمَى به زوجتَه مِنَ الزِّنا. موسوعة التفسير

قال السعدي: إنَّما كانت شَهاداتُ الزَّوجِ على زَوجتِه دارِئةً عنه الحدَّ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الزَّوجَ لا يُقدِمُ على رَمْيِ زَوجتِه الَّتي يُدنِّسُه ما يُدنِّسُها إلَّا إذا كان صادقًا، ولأنَّ له في ذلك حقًّا، وخوفًا مِن إلْحاقِ أولادٍ ليسوا منه به، ولغيرِ ذلك مِن الحِكَمِ المفقودةِ في غَيرِه.

في قولِه تعالى: (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) قال ابن عثيمين: الضَّميرُ هنا ضَميرُ غَيْبةٍ؛ إلَّا أنَّ الزَّوجَ يَجعَلُه ضَميرَ مُتكلِّمٍ؛ يعني يقولُ: (أنَّ لَعنةَ اللهِ عَلَيَّ)، ولا يقولُ: (عليه)، وهذا مِن بابِ التَّأدُّبِ في اللَّفظِ: أنَّ يُعَبِّرَ بضَميرِ الغَيْبةِ؛ لئلَّا يُضِيفَ المتكلِّمُ اللَّعنةَ إلى نَفْسِه.

قال ابن القيم: بدأَ اللهُ سُبحانَه في اللِّعَانِ بذِكْرِ الزَّوجِ، وبدأَ في حَدِّ الزنا بذِكْرِ المرأةِ، فقال تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ، وهذا في غايةِ المناسَبةِ؛ لأنَّ في اللِّعَانِ الزوجُ هو الذي قذَفَها، وعرَّضَها لِلِّعَانِ، وهَتَكَ عِرْضَها، ورَماها بالعَظيمةِ، وفَضحَها عندَ قَومِها وأهلِها؛ ولهذا يجبُ عليه الحَدُّ إذا لم يُلَاعِنْ؛ فكانتِ البُداءةُ به في اللِّعَانِ أَوْلى مِن البُداءةِ بها، وأمَّا في الزِّنا فهو مِن المرأةِ أقبَحُ منه بالرَّجُلِ؛ لأنَّها تَزيدُ على هَتْكِ حقِّ الله: إفسادَ فِراشِ بَعلِها، وتَعليقَ نَسَبٍ مِن غيرِه عليه، وفَضيحةَ أهلِها وأقاربِها، والجِنايةَ على مَحْضِ حقِّ الزَّوجِ، وخِيانتَه فيه، وإسقاطَ حُرْمتِه عندَ الناسِ، وتَعييرَه بإمساكِ البَغِيِّ، وغيرَ ذلك مِن مَفاسِدِ زِنَاها؛ فكانتِ البُداءةُ بها في الحَدِّ أهَمَّ.

﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾﴿8﴾

قال ابن عاشور: لَمَّا كانت هذه الأيمانُ مُقتضِيةً صِدقَ دَعوى الزَّوجِ على المرأةِ، كان مِن أثَرِ ذلك أنْ تُعتبَرَ المرأةُ زانيةً، أو أن يكونَ حَملُها ليس منه؛ فهو مِن زِنًا؛ لأنَّها في عِصمةٍ؛ فكان ذلك مُقْتضِيًا أنْ يُقامَ عليها حَدُّ الزِّنا، فلمْ تُهمِلِ الشَّريعةُ حقَّ المرأةِ، ولم تَجعَلْها مأخوذةً بأَيمانٍ قد يكونُ حالِفُها كاذِبًا فيها؛ لأنَّه يُتَّهمُ بالكذِبِ لِتَبْرئةِ نفْسِه، فجعَلَ للزَّوجةِ مُعارَضةَ أيمانِ زَوجِها، كما جعَلَ للمشهودِ عليه الطَّعنَ في الشَّهادةِ بالتَّجريحِ أو المعارَضةِ؛ فقال تعالى

(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) أي: ويَدفَعُ حَدَّ الزِّنا عن الزَّوجةِ أنْ تَشهَدَ أربَعَ شَهاداتٍ، تَحلِفُ فيها باللهِ فتقولُ: إنَّ زوجَها لَمِنَ الكاذبينَ فيما رَمَاها به مِنَ الزِّنا. موسوعة التفسير

﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾﴿9﴾

(وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) أي: وتَشهَدُ المرأةُ الشَّهادةَ الخامِسةَ، فتقولُ فيها: إنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان زَوجُها مِنَ الصَّادقينَ فيما رمَاها به مِنَ الزِّنا. موسوعة التفسير

قال السيوطي: فيه أنَّ لِعانَ الزَّوجِ يُوجِبُ على المرأةِ حدَّ الزِّنا، وأنَّ لها دفْعَه بأنْ تقولَ أربعَ مرَّاتٍ: أشهَدُ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذبينَ، والخامسةَ: أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان مِنَ الصَّادقينَ.

قال السيوطي: استُدِلَّ به على أنَّه لا يجوزُ تَقديمُ لِعانِ الزَّوجةِ على لِعانِ الزَّوجِ.

قال ابن كثير: خُصَّتِ المرأةُ بالغضَبِ؛ لأنَّه أبلَغُ مِنَ اللَّعنِ الَّذي هو الطَّرْدُ؛ لأنَّه قد يَكونُ بسبَبٍ غيرِ الغضَبِ، وسبَبُ التَّغليظِ عليها: الحَثُّ على اعترافِها بالحقِّ؛ لِمَا يُصدِّقُ الزَّوجَ مِنَ القَرينةِ؛ مِن أنَّه لا يَتجشَّمُ فَضيحةَ أهْلِه -المستلزِمِ لفَضيحَتِه- إلَّا وهو صادِقٌ، وهي تَعلمُ صِدقَه فيما رماها به؛ ولهذا كانت الخامسةُ في حقِّها أنَّ غضبَ الله عليها، والمغضوبُ عليه هو الذي يَعلَمُ الحقَّ ثم يَحيدُ عنه.

قال ابن تيمية: لا ريبَ أنَّ المرأةَ المزوَّجةَ الزانيةَ استحقَّتِ الغضبَ لشيئَينِ: لأجْلِ ما في الزِّنا من التحريمِ، ولأنَّها اعتَدَتْ فيه على الزوجِ فأفسَدَتْ فِراشَه؛ ولهذا كان للزَّوجِ إذا قذَفَ امرأتَه ولم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ أن يلاعِنَها؛ لِما له في ذلك مِن الحَقِّ، ولأنَّه مظلومٌ إذا كان صادقًا، وعليه في زناها من الضَّررِ ما يحتاجُ إلى دفعِه بما شرَعَه اللهُ، كالمقذوفِ الذي له أن يستوفيَ حَدَّ القذفِ مِن القاذِفِ الذي ظلَمَه في عِرضِه، فكذلك الزوجُ له أن يستوفيَ حَدَّ الفاحشةِ مِن البَغِيِّ الظَّالمةِ له، المعتَديةِ عليه، كما قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حقِّ الرجُلِ على امرأتِه: ((فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكرهونَ)) ؛ فلهذا كان له أن يَقذِفَها ابتِداءً، وقذفُها إمَّا مباحٌ له، وإمَّا واجِبٌ عليه إذا احتاج إليه لنفيِ النَّسَبِ، ويَضطرُّها بذلك إلى أحدِ أمرينِ: إمَّا أن تعترِفَ فيُقامَ عليها الحَدُّ، فيَكونَ قد استوفى حَقَّه، وتطهَّرت هي أيضًا من الجزاءِ لها والنَّكالِ في الآخرةِ بما حصَل. وإمَّا أن تبوءَ بغضَبِ اللهِ عليها وعقابِه في الآخرةِ الذي هو أعظَمُ مِن

عقابِ الدُّنيا؛ فإنَّ الزَّوجَ مظلومٌ معها، والمظلومُ له استيفاءُ حَقِّه؛ إمَّا في الدنيا، وإمَّا في الآخرةِ، قال الله تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ [النساء: 148].

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿10﴾

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) أي: ولولا فَضْلُ اللهِ عليكم -أيُّها النَّاسُ- ورَحمَتُه بكم، وأنَّ اللهَ يجودُ على خَلْقِه بنِعَمِه، ويُنزِلُ رَحمتَه على مَن تابَ مِن عِبادِه، حَكيمٌ في قدَرِه وشَرْعِه وتَدبيرِ خلْقِه، ومِن ذلك ما شرَعَ لعِبادِه مِن حُكْمِ اللِّعانِ- لَعاجَلَكم بالعُقوبةِ على مَعاصيكم، ولفَضَحَ المُذْنِبينَ منكم، فاشْكُروا اللهَ واتَّقوهُ. موسوعة التفسير

قال أبو السعود: قَولُه تعالى: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) فيه مِن أحكامِ الحِكَمِ البالِغةِ، وآثارِ التَّفضُّلِ والرَّحمةِ ما لا يَخفى؛ أمَّا على الصَّادقِ فظاهرٌ، وأمَّا على الكاذبِ فهو إمهالُه، والسَّترُ عليه في الدُّنيا، ودَرْءُ الحدِّ عنه، وتَعريضُه للتَّوبةِ، حسْبَما يُنْبِئُ عنه التَّعرُّضُ لعُنوانِ تَوَّابيَّتِه سُبحانه، ما أعظَمَ شَأنَه، وأوسَعَ رَحْمَتَه، وأدَقَّ حِكمتَه.

قال القصاب: مِن فَضْلِه عليكم بَيَّنَ لكم، وأنصَفَ المَرْمِيَّ مِن الرَّامي، وطَهَّرَ الزَّانيَ والزَّانيةَ بالجَلْدِ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فيه بَيانُ فضْلِ اللهِ ورَحمتِه على عِبادِه بالشَّرعِ والقدَرِ؛ لقولِه: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ؛ فإنَّ هذا يتعلَّقُ بالشَّرعِ وبالقدَرِ؛ أمَّا بالشَّرعِ فلولا أنَّ اللهَ تفضَّلَ علينا ورَحِمَنا، وشرَعَ للأزواجِ ما شرَعَ مِن اللِّعانِ، لَكان الزَّوجُ يقَعُ في حرَجٍ عظيمٍ؛ لأنَّه إنْ تكلَّمَ يُقامُ عليه حَدُّ القذْفِ، وإنْ سكَتَ سكَتَ عن أمْرٍ عظيمٍ، لكنْ مِن رَحمةِ اللهِ وفضْلِه أنَّه شرَعَ اللِّعانَ. كذلك في القدَرِ في قضيَّةِ المتلاعنَينِ: أنَّه لولا أنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ السَّتْرَ، لَفضحَ المرأةَ، وأظهَرَ آيةً تدُلُّ على صِدْقِ الزَّوجِ، أو بالعكْسِ إذا كان الزَّوجُ كاذبًا، لكنْ مِن رَحمةِ اللهِ أنَّه سُبحانَه وتَعالى يَستُرُ على عِبادِه في الدُّنيا مِثْلَ هذه الأمورِ، ثمَّ يُجازيهم عليها في الآخرةِ.

الخيانة من الأخلاق المذمومة التي تنكرها الفطرة، وتمجها الطبيعة السوية، ولا تقبلها حتى الحيوانات، وهي محرمة في شريعة الله؛ لذلك يقول الله-تبارك وتعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال:27]، وقال -تعالى-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [الأنفال:58].

وقرن الله -جل وعلا- بين الخيانة والكفر في قوله -جل وعلا-: (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ) [الحج:38].

وعدَّها رسول الله -ﷺ- من صفات المنافقين، قال -ﷺ-: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ".

والخائنون هم أشد الناس فضيحةً يوم القيامة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ".

فإذا استطاع الخائن في هذه الدنيا أن يندسّ عن أعين الناسَ، ويُرتّب أموره خشية الفضيحة أمام العباد؛ فأين يذهب من الله يوم القيامة؟!

وكان رسول الله -ﷺ-يستعيذ بالله من الخيانة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-يَقُولُ: " وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ".

وقد حذر الإسلام من الخيانة حتى مع الكفار والخونة، قال -تعالى-: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [الأنفال:58]، وقال النبي -ﷺ-: "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".

إن ظهورَ الخيانةِ في المجتمع من علامات السوء والفساد، ومما يؤسِفُ أن الخيانةَ بدأنا نراها وأخذت تنتشرُ في كثيرٍ من الميادين، تَقِلُّ في ميدانٍ وتكثرُ في آخر، فمن خيانةٍ لله ورسوله، إلى خيانةٍ للدين، وخيانةٍ للأُمَّةِ وللمؤمنين، فهذا يخُونُ شَرِيكَهُ، وهذا يخون والِدَهُ، وتلك تخُونُ زَوجَهَا، وذاكَ يخُونُ زَوجَتَه، ومنهم من يخُونُ إِخْوَتَه.... وإلى الله المشتكى

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أخبر النبي -ﷺ-أن الأمانة والرحم تقومان على جنبتي الصراط، فقال: "وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً"، وقال: "وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ". وَالَّذِى نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا!

فالأمانة تقف على الصراط، فتُكَبْكِب في نار جهنم كلَّ من خانها، والرحم تُزِلّ قَدَمَ من قطعها وظلمها.

أدِّ الأمانة، واحذر الخيانة قبل أن تَزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها، في موطنٍ تكونُ الزلَّةُ في قعر جهنم والعياذ بالله!

يقول سبحانه في الحديث القدسي: «يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» صحيح مسلم.

ما أحد مِنَّا إلا وظَهْرُهُ مُثْقَلٌ بالذنوب والمعاصي، ويتمنى أن تُغْفَر له تلك السيئات.

وتأملي في هذا القول الذي يُروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- حيث قال:" ويل لمن غلبت آحاده عشراته ". والمعنى: أن الحسنة بعشرة والسيئة بواحدة، فالويل لمن غلبت آحاده على عشراته.

وها هنا سأذكر أعظم الأسباب التي يحصل بها تكفير السيئات -بإذن الله تعالى ورحمته-.

أولًا: التوبة إلى الله تعالى، وللتوبة ثلاثة شروط، وهي: الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزيمة على عدم العودة، وإن كان ذلك في حق أخيك المسلم فترد عليه حقه أو التحلل منه.

ثانيًا: تحقيق التوحيد (وهو أعظم الحسنات).

ثالثًا: الاستكثار من الأعمال الصالحة.

رابعًا: اجتناب المعاصي والسيئات.

خامسًا: الدعاء، بأن تسأل الله المغفرة.

سادسًا: المحافظة على الصلوات الخمس، مع جماعة المسلمين بالنسبة للرجال.

سابعًا: إدمان الذكر، خاصةً ما ورد أنه سبب لمغفرة الذنوب، كسيد الاستغفار، وقول: سبحان الله وبحمده مئة مرة، وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مئة مرة، وغيرها.

ثامنًا: الإحسان إلى الناس وكف الأذى عنهم.

تاسعًا: صلاة ركعتين بعد كل وضوء.

عاشرًا: الصبر على المصائب والبلايا التي تصيب الإنسان.

❍علينا أن نسعى لتحصيل أسباب المغفرة وخاصة في الأزمنة الفاضلة، والأماكن المعظمة، قبل أن ينزل بنا الأجل، ونتذكر دائماً أن الله تعالى يحب التوابين، فلنقبل على الله بتوبةٍ صادقة ونبشر بحياة طيبة في الدنيا، والجنة في الآخرة، بإذن الله ورحمته.